

## 39 - شرح دليل الطالب / كتاب الصداق 5 / وكتاب الخلع - عثمان

### الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اما بعد فنسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما - [00:00:00](#)

ويجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما. وان لا يجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما. نحن في اه ليلة الخميس في آآ الثالث عشر من محرم الحرام سنة احدى واربعين واربعمئة - [00:00:20](#)

بعد الالف موافق للثاني عشر ليلة الثاني عشر من شهر سبتمبر لسنة تسعة عشر والفين في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفي من القرن الحادي عشر - [00:00:40](#)

الهجري ووصلنا الى ما زلنا في كتاب النكاح ما زلنا في كتاب النكاح. نعم. تفضل القرآن. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اللهم اغفر لشيخنا ومشايخه ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين. امين - [00:01:00](#)

قال قال المؤلف رحمه الله فصل ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من اربع والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلث سنة مرة ان قدر. فان ابي فرق الحاكم بينهما ان طلبت - [00:01:25](#)

وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق يحتاج اليه وطلبة وطلب قدومه لزمه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم ما زلنا مع كتاب عشرة النساء اي كيف تكون العشرة بين الزوجين - [00:01:47](#)

قال رحمه الله تبارك وتعالى ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من اربع والامة ليلة من سبع. معلوم ان النساء ينقسمن الى حرة وامة كما ان الرجال ينقسمون الى احرار وعبيد - [00:02:09](#)

وان الزواج من الامة جائز بشروط. والا الاصل فيه انه محرم. ويجوز بشروط. كما قال الله تبارك وتعالى من لم يستطع منكم طوله ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم المؤمنات. فلو قدر ان رجلا تزوج حرة - [00:02:28](#)

ثم تزوج امة يعني عبدا مملوكا لغيره طبعاً لانه لا يجوز له ان ان يتزوج امة غيره عند غيره فهو عند زوجته زوجتان زوجة حرة وزوجة انا مثلا يقول الحرة يلزمه ان يبيت عندها - [00:02:48](#)

طلبها ليلة من اربع لماذا؟ قال لان الانسان يعني اقصى حد له ان يتزوج اربع نسوة يقول لو فرضنا ان رجلا متزوج من اربع نسوة فهذا كل وحدة لها ليلة اذا واحدة من هؤلاء متى تصيبها؟ الليلة بعد ثلاث ليالي تصيبها ليلة اذا - [00:03:08](#)

له ثلاث ليال لاختاتها اللي هم آآ الزوجات الاخريات. فلذلك قال يلزمه ليلة من اربع. طيب لو لم تكن عنده زوجة ثانية تزوج واحدة فقط قالوا كذلك لها ليلة وثلاث ليالي من حقه - [00:03:33](#)

يبات اه بالديوانية بين الكتب مع اصحابه المهم ان لها حق في كل اربع ليالي هذا قول لكثير من اهل العلم وبعض اهل العلم يرى ان لا اذا لم اذا كان عنده اربع زوجات فنعم - [00:03:51](#)

اما اذا كانت عنده مثلا زوجتان لا ليلة وليلة. اذا كانت عنده زوجة واحدة كل ليلة لها. هذا الاصل ان يبيت معك الا اذا يعني احتاج الى خلاف ذلك لان هنا ما في دليل على هذا الامر وانما هو استنباط من اهل العلم استنبطوه من ان آآ الرجل لو كان متزوجا - [00:04:10](#) من اربع كيف يكون الامر؟ نعتبره تزوج اربع كيف يعامل زوجاته؟ وهذا يعني توجيهه جيد ولكن ليس بلازم. ولا دليل عليه. فالاصل اذا انه اه اذا كان متزوج من واحدة على عرف الناس. والعرف انه يبيت مع زوجته في كل ليلة - [00:04:30](#)

ولا يمنعها ثلاث ليالي ويأتيها ليلة ويقول اعتبريني متزوج يعني ثلاث اخريات غيرك هذا ليس بلازم ليس بلازم حتى اني اعرف رجلا توفي رحمه الله تبارك وتوفيت زوجته رحمهما الله تبارك وتعالى. تقول زوجي دائما - [00:04:50](#)

الكتب يقول والله للكتب اشد علي من ثلاث ظرائر تقول حتى احيانا يطوف عليك حتى يومي الذي لي. لو عندي ثلاث ظرائر كان اهون من هذا. نسأل الله تبارك ان يغفر لهم ويرحمهما برحمته - [00:05:10](#)

قال والاملين من سبع لان الامي في الاصل على النصف من الحرية لكن هذا ايضا لا دليل عليه ايضا لا يوجد دليل على ان الامة على النصف من الحرية. الاصل ان هذه زوجة وهذه - [00:05:25](#)

زوجة وطالما انه رضي ان يتزوجها فالاصل ان لها الحق كمال الحرية تماما فيبيت ليلي عند الحرية ويلي عند الامة لا يفرق بينهما فهذه زوجة وهذه زوجة فالذي يقال في الحرية يقال ايضا في الامة - [00:05:39](#)

قال طبعاً لما نتكلم عن الامة الامة الزوجة وليس الامل ملك لليمين لان ملك اليمين لا لا يلزمه اصلاً ان يطأها يعني انا عندي ملك يمين ما وطأها ابداً مثلاً صج لو عندي ملكين ما وطأها ليس بلازم ان يطأ الامة ولكن لو تزوج الاب - [00:05:59](#)

صارت لها حقوق كحقوق الزوجة. قال وان يطأها في كل ثلث سنة مر ان قدر كل ثلث سنة كل اربعة اشهر كل اربعة هناك ليلة هنا الوطء اللي هو الجماع. هناك عن المبيت. هنا يتكلم عن الجماع. قال يلزمه ان يجامعها في - [00:06:21](#)

كل سنة على الاقل ثلاث مرات من اين جاءوا بثلاث مرات؟ قالوا لان الله جل وعلا يقول للذين يؤلون من نسائهم اربعة اشهر يعني اذن الله تبارك وتعالى للرجل اذا الا من نسائه يعني اذا غضب على زوجته او اراد ان يؤدبها سواء كانت زوجة واحدة -

[00:06:43](#)

او اكثر من زوجة فاراد ان يؤدبها له ان آآ يؤلي منها اي يقول لها مثلاً والله لا اتيك شهراً والرسول صلى الله ال من نسائه شهراً كاملاً صلى الله عليه وسلم تأديباً لهن رضي الله عنهن فهذا يؤدب زوجته قال والله لا اتيك شهراً - [00:07:05](#)

له كذلك ان يؤلي شهرين. ثلاثة اشهر اقصى حد اربعة اشهر. بس ليس له حق بعد ذلك فلو ان رجلاً قال لزوجته والله لا اتيك خمسة اشهر مثلاً ورضيت هذا شأنها - [00:07:30](#)

لكن اذا لم ترطى فانها تذهب الى القاظي تقول الا مني خمسة اشهر فيناديه القاضي يقول حدك اربعة اشهر الله جل وعلا يقول للذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر فان فائوا اي رجعوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله - [00:07:48](#)

سميع عليم. ليس لك الحق ان يكون الايلاء اكثر من اربعة اشهر. فقالوا اذا كان الزوج له الحق ان يؤلم من نسائه اربعة اشهر فنعتبره لو الم النساء اربعة اشهر اربعة اشهر واربعة اشهر واربعة اشهر كم - [00:08:07](#)

سنة اذا كل اربعة اشهر الا اذا واحدة ثنتين ثلاث. اذا يلزمه ان يأتي زوجته ثلاث مرات على الاقل في السنة. وهذا ايضا الكلام فيه وجاهة من ناحية لو ال الرجل لكن حتى الايلاء ليس مطلوباً وليس مستحباً اصلاً. وليس آآ - [00:08:26](#)

اه من حق الرجل كل فترة الى الى يؤلم نسائه. ليس له الحق في ذلك. وانما هذا قد يحدث مرة في العمر قد لا يحدث اصلاً لان هذا نوع من التأديب مو معقولة بيأدبها كل اربعة اشهر اعطاها تأديب كل اربعة اشهر اعطاها تأديب. ما يصلح هذا ابداً. وبالتالي هذه

المسائل مسائل كم - [00:08:46](#)

مسائل كم يجامع هذه يرجع فيها الى العرف. بشرط ان لا يضر المرأة كما انه لا يجوز ان يضر بها اه في بعض الناس مثلاً يكون عنده شبق يعني يأتي زوجته باليوم ثلاث اربع مرات مثلاً ايذاء لها كما انه لا يجوز له ان يمتنع منها شهر وشهرين وثلاثة اشهر هذا -

[00:09:05](#)

ايضا فيه ايه؟ ايذاء فكما ان الرجل يرغب في المرأة كذلك ترغب في الرجل فكما يعني آآ هي يعني تكفها عن الحرام تعفه بالحلال كذلك هو يكفها عن الحرام ويعفها بالحلال - 00:09:25

الصحيح انه يجب عليه ان يشبع رغبتها اذا احتاجت الى هذا الامر. يقول فان ابي يعني تعدى الاربعة اشهر تعدى ستة اشهر ما ما اتاها يقول فان ابي فرق الحاكم بينهما ان طلبت ويسمى هذا طلاق بالضرر يسمى طلاق الضرر - 00:09:45

يعني الحاكم والحاكم كما قلنا اكثر من مرة. اذا اطلق في كتب الفقه فالمقصود به القاضي. الحاكم في كتب الفقه هو القاضي ام اما الحاكم اللي هو رئيس الدولة يسمونه ولي الامر. او يسمونه الامام. اما في كتب الفقه اذا سمعت كلمة الحاكم فالمراد به القاضي. يقول فرق الحاكم - 00:10:09

بينهما اي القاضي الذي يحكم بين الناس يفرق بينهما بطلبها اذا طلبت اذا ما طلبت راضية الان ما تشوفون انتو بعض الازواج انا اسمع ولعل الكثير منكم يمكن يسمع يمكن يشاهد بعض الازواج عايشين مع بعض اخوان - 00:10:29

خلاص هي بحجرة وبحجرة وعايشين مع بعض ما لها داعي طلاق. لكن ايضا لا يأتيها ولا تأتيه ابدا سنوات. ما عندهم اي مشكلة. طالما في تراضي من الطرفين ما في اي مشكلة لكن لو طلبت فهذا حقها - 00:10:49

لو طبت قالت اعطني حقي من الجماع فهذا حقها فاذا ابي يناديه القاضي ويلزمه اذا ابي قال القاضي طلاق للضرر يأمره بطلاقها دا ابي ان يطلقها يطلقها القاضي. يطلقها يسمونها طلاق بالضرر. ما فائدة طلاق الضرر؟ فائدة طلاق الضرر ان تأخذ حقوقها كاملة -

00:11:04

تأخذ حقوقها كما لو انه طلق باختياريه كما انه لو طلق باختيار فتأخذ حقوقها كاملة. طيب الان بدأ يستثني قال وان سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلب رزق يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه - 00:11:28

الان اه يقول فوق ستة اشهر آآ امر غير واجب وطلبت قدومه. كم شرط الان ثلاثة شروط ثلاثة شروط اولا السفر اكثر من ستة اشهر اكثر اخذوه من اين ستة اشهر؟ قالوا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأل ابنته حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها كم -

00:11:52

تصبر المرأة عن زوجها انه كانوا يخرجون الى الجهاد فترات طويلة احيانا الجهاد يكون خارج الجزيرة العربية ويستغرق وقتا سفر وجهاد واحيانا القتال نفسه ياخذ شهرا او اكثر. فقال كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت ستة اشهر. فامر عمر الجنود ان يرجعوا على -

00:12:22

الكثير بعد الستة اشهر الى اهليهم. فلذلك حددت هنا بستة اشهر بناء على رأي الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه اذا اذا سافر لاكثر من ستة اشهر وبدون حاجة ما في حاجة ضروري ليس لاداء واجب. اداء واجب مثل شنو؟ اداء واجب مثل الجهاد. فرض عين -

00:12:42

او اداء واجب مثل حج مثلا خرج الحج كم يطول الحج؟ اسبوع. اسبوع. صح ولا لا؟ بعض الناس اقل من اسبوع صح ولا لا؟ انا

سمعت شخصا يحج يوم واحد. يوما واحدا يحج. بس يروح يقف عرفات مزدلفة يطوف ويسعى ويرجع الكويت - 00:13:09

يعني الحج الان يعني اقصى مدة له قد تكون عشرة ايام مثلا. لكن ان تتكلم عن الكويت والسعودية ولا تتكلم عن العالم. هذا شرع لكل احد. ولكل زمان ولكل مكان صح ولا لا؟ نعم. بعض الناس حجهم قد يكلفهم ايش؟ اشهرا. اهل الكويت في السابق كان الحج يستغرق

منه اربعة اشهر تقريبا - 00:13:35

الان نعم الامور تيسرت وكذا. فتصور انت انسان جاي من افغانستان ولا من الصين ولا من استراليا ولا من غيرها من البلاد طيب كم

يستغرق حجه قد يستغرق وقتا طويلا. فقال اهم شيء انه يكون اكثر من ستة اشهر - 00:14:05

انه ليس لاداء واجب ليس لاداء واجب وانما يكون لامر مستحب مثلا آآ سياحة آآ زيارة الاخوان لنقل طلب علم طيب لكن ليس لامر

واجب. الامر الثالث يقول طلبت رجوعه. اما اذا هي راضية - 00:14:25

الان بعض الناس الان يسافرون مثلا سنة سنتين زوجته ما عندها مشكلة ابد روح بحفظ الله ما عندها مشكلة لكن اذا طلبت فلزمه. اذا

هذه ثلاثة شروط انه اكثر من ستة اشهر وسفر غير واجب سواء كان مستحبا او مباحا الامر - 00:14:47

ثالث طلبة ذلك قالوا لزمه. ان يرجع. لزمه حتى يعطي زوجته حقها بعض اهل العلم اشترط شرطا رابعا حتى يجب عليه قالوا ويقدر على ذلك افرض انه ما يقدر ما في رحلات - 00:15:11

خاصة خلنا نقول ايضا في السابق او اماكن اخرى. قضية ليست قضية طيران. عبارة ومثل تجي العبارة واضح ولا لا؟ يمكن ما يملك المال للسفر للرجوع يمكن مسجون. واضح؟ ممكن مريض يعالج. فاذا قالوا ضف ضف شرطا رابعا - 00:15:33  
ان قدر على ذلك فالقاضي هنا اذا جاءته المرأة وقالت زوجي غاب عني ستة اشهر. اه هنا صار الطلب. يقول القاضي لماذا غاب قال سافر للحج قال لا هذا سفر واجب. نتكلم عن حج الفريضة وليس حج المستحب. حج الفريضة. طيب قالوا الحج قال لا ليس لك حق - 00:15:54

قلت له راح سياحة راح دراسة اه له لك الحق ان يرجع. بعد قال قالت انه اه شنو ليس سفر واجب وستة اشهر نعم وليس لطلب الرزق. اذا كان لطلب الرزق - 00:16:16

اهل العلم طلب الرزق اذا كان طلب الرزق يجوز ان آآ يمتد الى ستة اشهر فاكثر. الامر الرابع يقدر على ذلك. فاذا اجتمعت هذه الامور القاضي يلزمه يقول تعال ارجع قادر ليست لست لطلب رزق ولا لسفر واجب وزوجتك طلبتك. فهنا يجب عليه - 00:16:36  
ان يرجع نعم احسن الله اليكم ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت. ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة - 00:16:58

وان لبث او جامع لزمه القضاء وان طلق واحدة وقت نوبتها اثم ويقضيها متى نكحها. نعم. قال ويجب عليه التسوية بين زوجاته في هذه ليلة وهذه ليلة. هذا المبيت حق للزوجة ولا يجوز له ان آآ يقدم اخرى على - 00:17:23  
اه غيرها. طيب يقول ويكون ليلة وليلة الا ان يرضين باكثر قد تقول له وحدة لا تعال عندي ليلتين وعندها ليلتين عندي ثلاث وعندها ثلاث جائز طامن في تراضي ما في قد تكون زوجة مثلا في الكويت والزوجة الثانية مثلا في البحرين - 00:17:48  
طيب فتقول له اسبوع عندي اسبوع عندها مثلا بدال ما كل ليلة مسافر مثلا البحرين مثلا كذا قل لا عندك عندك خمسة ايام وعندها خمسة ايام. المهم اذا كان هناك تراضي فالامر فيه سعة. الامر فيه سعة - 00:18:12

ان يكون العدل هذه لها خمس هذه لها اربع هذه لها اربعة هذه لها ليلة هذه المهم ان يساوي بينهما ولا احدهما او احدهن اذا كان عنده ثلاث زوجات او اكثر - 00:18:32

يقول ويحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة. طبعا هذا يتفاوت في الرجال يعني في ناس يعني يكون اه دوامهم صباحي وهذا اغلب الناس. وفي ناس يكون دوامهم ايش؟ ليل يعني - 00:18:49  
الليلة يكون في العمل في الصباح يكون عند فايسا هذا العكس يصير. يعني بدال الليلة يكون شنهو؟ في النهار يومها. لان في الليل يكون في العمل مثل حراس مثلا اماكن يحرسون مثلا او بعض اللي يداومون دائما ليل مثلا فيكون نهار. الشاهد انه اذا كانت ليلة - 00:19:09

مريم مثلا يقول لا يجوز له ان يذهب الى فاطمة زوجته الثانية لا يجب ان يذهب اليها ليلا الا لضرورة. الا لضرورة لان الليل قل له لمريم. هذه الليلة. فاطمة لها الليلة التي تليها. فلا يذهب الى فاطمة الا ضرورة مثل شنو؟ مرضت - 00:19:31  
آآ اولاده اولاده من فاطمة تعب او احدهم فيذهب يراه مثلا المهم في ضرورة او في نهار يعني في غير الليل نهار حر شوي يذهب الى باقي زوجاته لكن لحاجة - 00:19:54

لان هذا اليوم في النهاية اربعة وعشرين ساعة لمريم وغدا اربعة وعشرين ساعة لفاطمة. والصحيح والعلم عند الله ان هذه الامور يرجع فيها الى العرف ولا يشدد فيها على الناس حتى في الليل. ما يضر لو بالليل مثلا ذهب الى فاطمة قهوة عندها مثلا شرب قهوة عندها او شرب الشاي عندها. او تسامر - 00:20:13  
ثم ينام عند مريم لكن ايضا يفعل مع مريم نفس الشيء في ليلة فاطمة مثلا يذهب الى مريم مثلا بعد المغرب او بعد العشاء يتعشى

معها او يسمر معها ثم يرجع الى فاطمة. المهم ان - 00:20:34

مريم كما يعامل فاطمة. اما القضية انه لا يجوز انه يَأْتُم هذا لا دليل عليه لا دليل عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم كان في النهار يمر على الجميع ازواجه صلى الله عليه وسلم. بعد العصر كان يمر على ازواجه جميعا صلى الله عليه وسلم. وفي الليلة - 00:20:49  
ليلتها يذهب اليها. فالشاهد من هذا المهم العدل. المهم العدل بين الزوجات. واذا قال دخوله في نوبة واحدة الى غيرها ليس بلازم. تحريم يحتاج الى دليل خاص. الا لضرورة وفي نهارها الا حاجة وان لبث - 00:21:08

او جامعة لزمه القضاء يعني يعطي الثانية مثل حقها مثل ما عطي الاولى وهذا واضح ان شاء الله تعالى. قال وان طلق واحدة واقتنوبتها ويقضيها متى نكحها الطلاق نوعان اما ان يكون الطلاق بائنا واما ان يكون الطلاق رجعي - 00:21:28  
اما ان يكون الطلاق بائنا وان يكون رجعي. الطلاق الرجعي اذا طلقها الطلقة الاولى والطلقة الثانية ولم تنتهي عدتها هذا يسمونها طلاق رجعي طلاق رجعي لو طلقها في ليلته يقول ظلمها يقولون - 00:21:48

وهذا يعلق العاطفة يومها كاملا. ثم اذا اصبحت طلقها اخذت حقها كاملا. لكن يأتيها من اول يومها ويطلقها طيب ثم اذا ارجعها الى ذمته مرة ثانية اذا طلقها طلاقا بائنا انتهى الامر. لكن اذا طلقها الطلقة الاولى مثلا وثم ارجعها يقول تعوضها عن الليل - 00:22:04  
هي التي فوتها عليها يوم طلقها في يومها او في نوبتها التي لها. هذا من العدل وهذا من العدل ان يعطي كل زوجة حقها الذي لها. نعم احسن الله اليكم - 00:22:23

ولا يجب عليه ان يسوي بينهم في الوطء ودواعيه ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وان امكنه ذلك كان حسنا نعم المؤلف يفرق بين المبيت وبين الوطء المبيت هذا حقها لها الحق ان يبني عندها. لكن الوطء اللي هو الجماع - 00:22:41  
لا ممكن لا ينشط للجماع مع هذه ينشط للجماع مع هذه. قد تكون هذه يعني ما تعطيه الجو. للجماعة الثانية تعطيه الجو مثلا الجماع هذه مثلا مريضة هذه ليست مريضة او غير ذلك هذه يحب ان يجامعها هذا لا يحب ان يجامعها هذا رأي المؤلف والصحيح والعلم -

00:23:07

الله وقل اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية منه حتى الجماع يجب عليه ان يسوي بينهم ويجب العدل في هذا الامر. كما يجامع هذي يجامع هذا حق هذا حق وكزوجة ولا يجوز له ان يخل به. الذي ليس له او عفوا ليس عليه بأس. ان فرق بينهما فيه هو ما لا يملكه -

00:23:27

كالحب. ولذا جاء في الحديث وان كان فيه كلام ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك. الذي لا يملك هو محبة القلب - 00:23:47

هو محبة القلب. وكان عمرو بن العاص سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليه؟ قال عائشة مع انه عنده ثمان زوجات غير عائشة في ذاك الوقت لما سأله عمرو بن العاص عنده تسع نسوة قال اي الناس قال عائشة فالنبي يعلنها - 00:24:02

انا احب عائشة اكثر لكن مع هذا لم يظلم امهات المؤمنين ولم يشتكين ابدا امهات المؤمنين من تقديم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عليهن ابدا بل كان يعدل بينهم يعلمن انه يحب عائشة اكثر لكن مع هذا في المعاملة كان يعدل بينهم صلوات ربي وسلامه عليه

- 00:24:22

عليه سواء في المبيت او في المعاملة او غير ذلك ابدا. وانما الذي حدث ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم غرن من عائشة بسبب وليس بسبب النبي صلى الله عليه وسلم. فاجتمعن يوما نساء النبي صلى الله عليه وسلم وارسلن ام سلمة. للنبي صلى الله عليه -

00:24:42

سلم وقالت له وقلنا لها قلولي للنبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يعني في ليلتك في نوبتك اذا جاءك قلولي له ان نساءك يسألنك

العدل في ابنة ابي قحافة - 00:25:02

فامر الناس ان يهدوا لك في اي يوم. الاشكالية كانت ايش؟ هو الرسول كان يعلن انه يحب عائشة رضي الله عنها آآ الناس اهل المدينة سواء كان من المهاجر او الانصار - 00:25:16



إذا علموا ان النبي الليلة صلى الله عليه وسلم عند عائشة يعلمون انه يعني في اخر السعادة خلنا نقول طيب فيرسلون له دائما الهدايا في يوم عائشة الناس هذا للناس وليس عمل النبي صلى الله عليه وسلم. نساء النبي غرن من ذلك. فقلن لام سلمة اذا جاءك النبي صلى الله عليه وسلم قولي له - [00:25:34](#)

مر الناس ان يهدوا لك في كل يوم ليس فقط في ام عائشة مع ان هذا ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا شأن له به. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ام سلمة - [00:25:58](#)

فكلمته المرة الثانية فلم يرد عليها كلمته المرة الثالثة طيب؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فخلاص سكتت رضي الله عنها. ولما يأسن من ذلك ارسلن فاطمة - [00:26:10](#)

بنت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما دخلت عليه قالت يا رسول الله ان نساءك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة. فمر الناس يهدون لك في كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة - [00:26:27](#)

اتحبين ما احب؟ قالت نعم قال احبي هذه. وكانت عائشة بجانبه. قال احبي عائشة. فالنبي صلى الله عليه وسلم حتى لما كان يفضل عائشة ليس فقط لانه يحبها الحب الشهواني ابدًا. ولكن لما فيها من الدين رضي الله عنها وارضاهها. كما انه كان يحب فاطمة اكثر من اخواتها - [00:26:44](#)

ويقول سيدة نساء العالمين لما فيها من الدين ايضا فالشاهد من هذا ان الرسول كان يعدل ولكن القلب ليس بيد الانسان. لكن هذا القلب يجب ان لا يؤثر في المعاملة - [00:27:04](#)

حتى لو كنت تحب زوجة اكثر من غيرها اما انك تحبها اكثر او انها تعاملك احسن او ما شابه ذلك هذا لا يعطيك المبرر ان تظلم الاخريات بل يجب عليك ان تعدل. وبهذا تجمع بين الايتين - [00:27:19](#)

وهي قول الله تبارك وتعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع فان خفتم الا اعدلوا فواحدة لا تعدلوا في المعاملة. فواحدة خلاص اتق الله واكتفي بواحدة اذا كنت تخشى انك لا تعدل في - [00:27:37](#)

بينما جاءت الآية الاخرى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في المحبة لن تستطيعوا ولذا قال فلا تميلوا كل الميل اي لا يؤثر حب القلب على المعاملة. فلا تميلوا كل ليل فتذروها كالمعلقة - [00:27:57](#)

فالقصد هنا اذا قوله لا ان لا يجب عليه ان يسوي بينهما في الوطء ودواعيه غير صحيح الصحيح يجب عليه ان يسوي بينهم او بينهما او بينهما في الوطء ودواعيه. قال ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب. ايضا - [00:28:20](#)

غير صحيح الصحيح انه ايضا في النفق والكسوة لابد ان يسوي بينهما او بينهما. آآ يعطي هذه يعطي الثانية. حتى لو هو يقول اذا قام بالواجب يبي يعطي هذي زيادة كيفه ما في مشكلة الصحيح لا - [00:28:40](#)

ايضا اذا اعطى واحدة يعطي الثانية كمثلها والعلم عند الله تبارك وتعالى. واذا قال وان امكنه ذلك كان حسن التسوية بينهم نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل - [00:28:58](#)

واذا تزوج بكرة اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم بينهما. نعم. اه اذا تزوج بكرة اقام عندها سبعا. يعني اذا تزوج جاء اه امرأة بكرة ثانية يعني - [00:29:14](#)

على زوجته الاولى او او الثالثة او الرابعة. المهم اذا كانت بكرة لها الحق سبع ليالي بروحها ثم بعد ذلك يصير ليلة ليلة على الجميع لكن البكر في اول زواجها لها سبع ليالي. خاصة لها. هدية الزواج هذه. واذا كانت ثيبا تزوج مطلقة او ارملة - [00:29:32](#)

فلها ثلاث ليالي اه ثم يعود بعد ذلك يغطس ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة ام سلمة ليست بكرة. اصلا ما تزوج النبي بكرة الا عائشة. وكل - [00:29:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تيبات الا عائشة فلما تزوج ام سلمة اعطاها ثلاث ليالي صلى الله عليه وسلم فطلبت منه ان يزيد صلى الله يبقى عندها. قال ان زدتك زدتهن - [00:30:06](#)

يعني هذا محسوب عليك اذا اخذتي ليلة رابعة افوت عليك ليلة اذا مررت عليهن. بعد الليلة الثالثة خلاص لابد من العدل بين جميع

النسوة. نعم. احسن الله اليكم وله تأديبهن على ترك الفرائض - [00:30:21](#)

ومن عصته وعظها فان اصرت هجرها في المضاجع ما شاء. المضجع عندك مضاجع. نعم ومن عصته وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فقط فان اصرت - [00:30:41](#)

ضربها ضربا غير شديد بعشرة اصوات لا فوقها لا فوقها ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها. من حقها. نعم. اذا الرجل له الحق ان يؤدب زوجته - [00:31:01](#)

ان يؤدب زوجته اذا اخطأت وهو مسؤول عنها كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. آآ يؤدبها اذا تركت الفرائض قصرت في الصيام قصرت في الصلاة قصرت في آآ اي جانب من جوانب دينها فله الحق ان يؤدبها - [00:31:22](#)

وتأديبها جاء في القرآن الكريم. يقول الله تبارك وتعالى واللّٰٓٔٓي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وهذه قال اهل العلم على الترتيب اول شي يبدأ بالموعظة يعظها يذكرها بالله اتق الله لا يجوز - [00:31:43](#)

يجب عليك ان تفعل كذا يجب ان تطيعي زوجك يجب عليك ان تصلي فرضك يؤدبها وعظا. يبدأ بالموعظة ان نفعت انتهى الامر الحمد لله ما نفعت الموعظة ينتقل الى المرحلة الثانية وهي الهجر - [00:32:03](#)

واختلف اهل العلم في الهجر فبعضهم قال يهجر في البيت لا يخرج من البيت ويهجر في البيت ولكن لا ينام معها في حجرتها ينام في حجرة ثانية. وبعضهم قال ينام معها في الحجرة لكن على فراش مستقل. وبعضهم قال لا ينام مع - [00:32:19](#)

في حجرتها على فراشها ولكن لا يجامعها لا يمسه وهذا هو الاقرب ان الهجر في الفراش. ان الهجر يكون في الفراش. يعني يعطيها ظهره اذا اراد ان ينام لا يمسه لا يجامعها - [00:32:39](#)

كنوع من العقوبة لها حتى تنزجر عما هي عليه. واللّٰٓٔٓي تخافون نشوزهن فعظوهن اجروهن في المضاجع. قال واضربوهن. الضرب قالوا ضرب غير مبرح ظرب غير مبرح يعني غير مؤلم. فلا يظرب في المقاتل يعني جهة القلب او جهة الكلى او جهة الفرج -

[00:32:56](#)

ما يضرب ولا يضرب الوجه ولا الرأس وانما يضربه على كتفها يضربه على مقعدتها يضربها على ظهرها ضربا غير مبرح يعني غير مؤلم لانها ليس المقصود الظرب وانما المقصود ان يربها انه غاضب. انه كاره انه متضايق انه لا يعجبه قولها او لا يعجبه - [00:33:27](#)

وفعلها وهكذا ووالد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لاحد ان يضرب اكثر من عشرة اسواط الا في حد من حدود الله في حد من حدود الله اي حق من حقوق الله تبارك وتعالى وقيل حد اللي هو آآ مثل حدود السرقة وشرب الخمر - [00:33:51](#)

آآ القذف والزنا وغير ذلك. والاقرب الحد يعني حق من حقوق الله تبارك وتعالى. فالشاهد ان الضرب هنا المقصود منه ضرب والتأديب وليس ضرب الالام. ليس ضرب الالام وانما ظرب التأديب يؤدبها. طيب - [00:34:14](#)

لو هذه المراحل لم تصلح ما بين الزوجين يقول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكم من اهل هذه المرحلة الرابعة للصلح بين الزوجين اذا لم - [00:34:36](#)

تفي وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته. يكون الطلاق بعد ذلك. لكن الشاهد من هذا الان يتكلم عن عشرة في النساء. كيف يعامل الرجل زوجته؟ اذا عصته او عصت امر الله تبارك وتعالى يؤدبها بهذا. وعظ - [00:34:56](#)

ثم هجر ثم الضرب غير المبرح. والهجر ممكن ايضا يكون الهجر بالكلام. لا ولكن الكلام له الحق فقط ثلاثة ايام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق - [00:35:16](#)

ثلاث فلا يجوز لها ان يهجرها فوق ثلاث ليالي فقط حده ثلاث ليالي هذه مثل ما تقول آآ من باب انه حق حق كغالب على زوجها حقه ثلاث ايام لا تحاشيها مثل الحين لما تزعل من واحد يعطيك حق النفس كما يقال - [00:35:36](#)

لك ثلاث ايام لا تكلمه بعد ثلاث ايام لا يلتقيان يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. قال ويمنع من ذلك ان كان ما لي حقها يعني يمنع من الهجر ويمنع من الوعظ ويمنع من الظرب ان كان هو الذي قصر ولذلك الله تبارك يقول وان - [00:35:56](#)

امراة خافت من بعدها نشوزا او اعراضا يعني ليس على كل حال ان المرأة هي التي تخطئ احيانا يكون الخطأ ممن؟ من الرجل هو

المقصر سواء في حق الله تبارك وتعالى في معاملته لزوجته لزوجته في اعطائها لحقها يكون التقصير من الرجل وليس من المرأة  
وهنا ايضا - [00:36:16](#)

آأ اعطى الله تبارك للمرأة حقا سيأتينا الان ان شاء الله تبارك وتعالى. نعم. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله كتاب والخلع  
وشروطه سبعة. طيب الخلع سمي خلعا آأ لان المرأة تخالع زوجها كما لو لبست ثوبا ثم - [00:36:38](#)  
قلعته نزعته سمي خلعا. وهذا من يعني رحمة الله تبارك وتعالى هذا الخلع. الان انت كرجل اذا تزوجت ماذا تبذل تبذل المهر صحيح؟  
تبذل المهر وتبذل السكنة ونفقة كل يوم وكذا. تصور هذه الزوجة الان - [00:37:00](#)  
انت مللتها كرهتها لم تر ان انها مناسبة لك اقول لك طلق طيب والمهر الذي دفعته قال خلاص انت الذي كرهتها. انت لم تحسن  
الاختيار. انت لم تتعب على نفسك في اختيارها - [00:37:23](#)

انتهى الامر فيطلقها. خلاص واللي دفعه يتحمل هو. لان هذا هو الذي اختار الطلاق. طيب اذا هي الذي اختارت الطلاق هي التي لا  
تريده. طيب والذي دفعته انا؟ اذا جاءت لي زوجتي بعد اسبوع من الزواج ودفعت وتكلفت وكذا. قالت لي طلقني - [00:37:41](#)  
ما يصير اطلقت لماذا؟ ما احبك. طيب والمهر اللي دفعته؟ قالت نصيبك. لا ما هو نصيبي. طيب ما هو نصيبي هذا. فلذلك اذا اذا اما  
ان يكون الفراق بطلب من الرجل واما يكون الفراق بطلب من المرأة. كما ان الرجل له - [00:38:01](#)  
حق ان يفارق اذا لم اه يرى ان الحياة مستقرة مع هذه المرأة المرأة كذلك لها الحق. يقول الله تبارك واذا امرأة خافت بعدها نشوزا او  
اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. المرأة لها الحق كذلك - [00:38:21](#)  
ان تخالع زوجها تنزع هذا الثوب الذي لبسته وهو هذا الزواج. لكن يقال لها ردي له مهرة لا تظلمي الرجل كما انه ليس له الحق ان  
يظلمك كذلك انت ليس لك الحق ان تظلمي ليس لك الحق وان تظلميه. فاذن اذا - [00:38:41](#)

قلت له مهره وهذا ما يسمى بالخلع. وجاءت حبيبة وقيل جميلة. بنت عبد الله بن ابي بن سلول. ابوها المنافقين لكن هي صحابية  
جليلة لا سألنا لها بابيها ولا لا؟ مثل عكرمة بن ابي جهل لا شأن له بابيه. ابوه عكرمة وهو صحابي جليل ام كلثوم - [00:39:00](#)  
بنت عقبة بن ابي معيط ابوها فاجر كافر وهي صحابية جليلة. حنظلة الغسيل ابوه ابو عامر الفاسق رأس المنافق هو لا شأن له به.  
فهي لا شأن لها بابيها. هذه حبيبة او جميلة. بنت عبد الله بن ابي بن سلول. اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:20](#)  
وقالت له يا رسول الله اني اكره الكفر في الاسلام. فقال وما ذاك؟ قال الثابت احبه. مع ان ثابت ابن قيس زوجها اه زوجها اه خطيب  
النبي صلى الله عليه وسلم. ومبشرة - [00:39:40](#)

بالجنة مبشر بالجنة ومع هذا زوجته جاءت اليه قالت ما احبه لا احبه يبصر. اريد ان افارقه. واني اكره الكفر في الاسلام. ماذا تقصد  
الكفر في الاسلام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:40:00](#)  
النساء يا معشر تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار. قلنا بم يا رسول الله؟ قال يكفرن العشير. يكفرن العشير كفران العشير هو آأ  
كفران النعمة. يعني في معاملة الزوج. فهي تقول انا ما ابي اكفر العشير - [00:40:18](#)  
لاني ما احبه ما امكنه من نفسي ولا استطيع ان اعيش معه اكرهه ما احبه ممكن؟ ها؟ انت ما تزوجت طيب الله يستر عليك طيب  
قالت يا رسول الله ما استطيع ان اعيش معه - [00:40:37](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امهرك؟ ماذا اعطاك مهرا؟ قالت حديقة. قال تردين عليه حديقته؟ قالت نعم ناداه النبي صلى  
الله عليه وسلم قال يا ثابت خذ حديقتك وطلقها خلاص ما تبيك ما في شي غصب فكما ان الاسلام - [00:40:56](#)  
اعطى الرجل الحق ان يفارق اعطي المرأة كذلك الحق ان تفارق لكن الفرق بين الرجل والمرأة الرجل لانه هو الذي بذل فيفارق متى  
شاء بطريقته انت طالق انت اللي خسرت انت اللي دفعته انت اللي تكلفت وانت اللي كذا انت اللي طلق. اما المرأة لما صارت هي التي  
قبضت فلذلك ليس لها الحق ان تطلق - [00:41:16](#)

وانما تطلب الطلاق من الحاكم او وهو ما يسمى بالخلع. ما يسمى بالخلع على ان تفتدي نفسها بشيء كما سيأتيك. ليس بالضرورة ان  
ترد المهر كاملا ولكن ترد عليه ما يرضيه. لعله امهرها مثلا عشرة الاف - [00:41:36](#)



فقال خالعتي قال ردي علي مهري. قالت عندي خمسة. قال راضي اعطيني خمسة. فتعطيه خمسة الاف ويفارقها تدخل او ترد عليه العشر او اقل او اكثر. المهم ان ترد عليه مالا سواء يعني الخلع هي ان تفارق المرأة زوجها - [00:42:02](#)

عوض ان تفارق المرأة زوجها بعوض يتفقان عليه. نعم احسن الله اليكم وشروطه سبعة الاول ان يقع على زوج يصح طلاقه ان يقع ان يقع على زوج يصح طلاقه. نعم الخلع اذا لا يقع الا من الزوج يعني هو الموافقة على الخلع مع المرأة ان يخالعه بطلبها. هي تطلب ثم هو يخالعه. طيب؟ لابد ان يكون زوجا. ما يصير - [00:42:43](#)

طرف اخر يخالغ زوجة من زوجها لابد يكون من الزوج وايضا زوج يصح طلاقه. في زوج ما يصح طلاقه منو اذا كان مجنونا المجنون يصير يتزوج؟ ولا حرام يتزوج؟ يصير يتزوج؟ مجنون تزوج هذا لا يصح منه الخلع - [00:43:02](#)

لماذا لا يصح طلاقه طيب الطفل الصغير لو تزوج العقد صحيح لكنه لا يصح طلاقه اذا لا يصح الخلع منه. فاذا لا بد ان يكون من زوج يصح طلاقه. نعم - [00:43:29](#)

احسن الله اليكم الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا ممن يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح طيب ان يكون على عوض قلنا الخلع لابد ان يكون على عوض اما اذا قالت خالعتي قال آآ - [00:43:47](#)

قالت بس ما ادفع لك شيء المسجد صار طلاقا ماذا استفاد الزوج هنا؟ فالخلع هو ان ترد عليه بعض مهره او كل مهره حسب ما يتفقان عليه بل بعض اهل العلم يقول لو ردت عليه اكثر من مهره - [00:44:09](#)

مثلا رفض ان يخالغ قالت ارد لك مهر؟ قال لا. ابي اكثر خاصة اذا اه كانت غنية هي مثلا او كذا. قال اعطيني المهر عطيتو عطيتي فوكة عشرة الاف مثلا. فبعض اهل العلم يجيز ذلك. والصحيح انه ليس له الا ان يأخذ مهره. لكن اهم شيء تقنع القاضي هي - [00:44:25](#)

ليش تبين تخالعين؟ لان الخلع اذا كان لغير سبب فهو كالطلاق بغير سبب. واياها امرأة طلقت طلاقها من غير ما بأس لم ترح راحة في الجنة يعني صعب جدا طلب الطلاق حرام كذلك طلب الخلع حرام اذا كان بدون سبب. اما اذا كان بسبب شرعي فلا بأس - [00:44:45](#)

هذا من حقه. من الذي يقرر هذا السبب الشرعي او غير شرعي؟ مقبول او غير القاضي القاضي تأتي المرأة تشرح هل تقول لا اريد لماذا؟ قالت اكرهه. او قالت مثلا لا ينفق علي او مثلا اي سبب من الاسباب. فاذا رأى القاضي ان هذا لا ضرر - [00:45:08](#)

فيطلقها للضرر وهي تأخذ حقها كان ما يحتاج خلع. يطلقها للضرر وتأخذ حقها كاملا. اما اذا رأى ان ما في ضرر لكن هي ذكرها الرجل مو الغلط منها ليس منه. بس تقول انا ماني قادر اعيش معاه. ما اتقبل الرجل. ما يقال له تعيشين معاه غصب - [00:45:24](#)

لا يقال لها ردي عليه مهر فاذا اقتنع القاضي بانها لا تحبه لا تسأل تعيش معه يطلب منه ان يخالعه كما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من ثابت ابن قيس ان يخالغ - [00:45:44](#)

حبيبة قال ان يكون على عوض ولو مجهولا يعني هنا العوض ليس بالضرورة ان يكون المهر كاملا اي عوض طالما ان هناك تراضي بينهما بس اهم شي تدفع عوضا تدفع لو قال لها خالعتي. قال على ماذا؟ قالت على ما في جيبي - [00:45:58](#)

قال راضي في جيبي عشرة الاف اوه نعمة في جيبيها عشر دنانير نعمة طيب المهم ولو كان مجهولا المهم ان خالعه على شيء في مقابل ان يأخذ مقابل طبعه له ان يرفض لكن لو وافق وهي وافقت على المجهول ما يضر طيب - [00:46:23](#)

فالقصد لو قال لها اخالك على احدى سياراتي عنده ثلاث اربع سيارات مثلا هذا شيء مجهول. طيب يصح الخلع. فالمهم ان يكون الخلع على شيء على مال فهذا المال حتى - [00:46:43](#)

لو كان مجهولا فلا بأس بذلك. قال ممن يصح تبرعه ممن يصح تبرعه قلنا الذي لا يصح تبرع المجنون والصغير لا اذا لا يصح ان يكون منهم الخلع طيب من اجنبي - [00:46:58](#)

او زوجة زوجة واضح ان هي التي ترد مهرها او تدفع له شيئا. طيب اجنبي شلون؟ ابوها ابوه يأتيه يقول خل ترد لي انا ادفع. اخوها جا قال له اخي خالي خل تدفع لي قال انا ادفع لك - [00:47:17](#)

انا ادفع لك بس خالعه يا اخي ما تبنيك. فمن الذي دفع المال اخوها؟ او دفع المال احد اقاربها. هي ما عندها ما تملك. قد يقول لك ردي علي مهري قالت ما عندي - [00:47:34](#)

مهرك صرفته قال خلاص اذا ما في خلع طيب انا بخالفك جاء طرف ثالث قال يا اخي تعال يبا انا ادفع بس فكها من شرك يا اخي ما تبنيك خالعه يقول لا لازم هي تدفع لا ليس بلازم. ليس بلازم هي تدفع يجوز ان يدفع غيرها. نعم - [00:47:47](#)

الثالث ان يقع منجزا. طبعا عفوا كذلك المحجور عليه لا يجوز له ان يخالع. لا يعني يدفع لو كان انسان محجور عليه مثلا آآ حجر مالي وليس لعقله وانما حجر للديون التي عليه ليس له ان يدفع لان حق الدائنين عليه هذا - [00:48:09](#)

السترات نعم شخص الله لكم لكن لو عضلها ظلما لتختلج ايه اقرا لكن لو عضلها ظلما لتختلج لم يصح نعم اه قرأت لو عضلها ظلما لتختلج لم يصح يعني هو اللي كارهها - [00:48:29](#)

ما يبنيها ويبني يطلقها. كارهها لا يعطيها حقها. طلقها ما تبنيها طلقها. قال لا خل تخترع. خل ترد لي مهري. طيب انت اللي ما تبنيها هي تبنيك هي ما عندها مشكلة انت اللي عندك مشكلة قال كلها واحد فيضرها يؤذيها طيب حتى هي تطلب - [00:48:48](#)

الخلع هذا حرام هذا ظلم ولا يجوز ولا يصح الخلع حتى لو دفعت اليه شيئا يردده لها غصبا عليه يردده القاضي اذا اثبتت انه ما ظهر منها سوء وانما سوء منه ولكن اضر بها لتختلج. هنا لا يجوز. لان الضرر - [00:49:07](#)

جاء منه لكن قد تكون هناك صورة معينة آآ ان الرجل يطلب من المرأة ان تخالعه مثلا اسأل الله يستر علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين لو ان الرجل اتهم زوجته بالزنا رآها تزني - [00:49:27](#)

او رآها تخرج مع رجال المهم سمعتها سيئة. فقال لها انا اريد ان استر عليك. ولا اريد ان افضحك عند اهلك ولا عند الناس خالعين ردي علي مهري ونفترق. هنا هي ما طلبت هو الذي - [00:49:47](#)

طلب لكن اراد الاستر عليها ولم يرد ان يبقى معها. يعني في الوقت ذاته ولا يريد ان يبقى معها لسوء اه اخلاقها. وفي الوقت ذاته اه آآ لا يريد ان يضيع عليه مهره لا يريد ان يضيع عليه مهره. فهنا يجوز له ان يدفعها الى الخلع - [00:50:06](#)

يقول اختلعي بدل فضايح. بدال ما نفتضح وكذا وكذا اطلي الخلع. وانا استر عليك. فهنا لا بأس هنا لا بأس. فيكون هنا ايضا السبب منها وليس منه. نعم. قوله هنا لكن لو عضلها ظلما لتختلج - [00:50:28](#)

لم يصح يعني وان خالعت لا يصح خلعا ويقع طلاقا ويقع طلاقا نعم الثالث ان يقع منجزا. المنجز يعني ما يكون معلقا آآ مثل ما يقول مثلا خالعتك اذا دخل رمضان خالعتك اذا جاء الناس من الحج ما يصلح هذا - [00:50:48](#)

لابد ان اكون خالعتك الان. ما يجوز ان يكون معلقا على شيء سيحدث. قد لا يحدث هذا الشيء يموت قبله او ما شابه ذلك من الامور. نعم الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة. يعني هو ذكر هذا فقط لو قال خالعت يدك خالعت رأسك خالعت - [00:51:12](#)

ظفرك عفوا يدك رأسك بطنك قال لا يقع لابد ان يكون ايش؟ على جميعها لماذا قال هذا حتى يفرق بينه وبين الطلاق لان في الطلاق اذا قال طلقت يدك تطلق المرأة كلها. اذا قال طلقت رجلك طلقت كلها. الخلع - [00:51:31](#)

لا يختلف عن الطلاق في هذه لابد ان يكون خالعتك انت. فذكر هذا فقط ليفرق بين الخلع وبين الطلاق. نعم. احسن الله اليك الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق. نعم هذا عند من يقول ان يمين الطلاق لا تسقط. يعني لو ان انسانا قال ان ان - [00:51:51](#)

خرجت من البيت فانت طالق. ان خرجت من بيتي طالق. فاذا خرجت ايش؟ تطلق لانه علقه على امر شرط طيب فهذا بدل ما يوقع الطلاق قال لها تعالي خالعي حتى تنهرب من قضية اذا خرجت فانت طالق - [00:52:13](#)

نتخالع طيب ما الفائدة من الخلع اذا؟ قال لان الخلع على يعني هذا خلاف في المسألة لان الخلع هل يعد طلاقا؟ او لا يعد طلاقا هنا ان الخلع لا يعد طلاقا لا يعد من الطلاق. فلو خالع الرجل وامراته سبع ثمان مرات ما يضر. يخالعه ثم يعقد عليها من جديد ثم يخالعه - [00:52:33](#)

نعقد عليها من جديد غير الطلاق الطلاق مرتان كما قال الله تبارك وتعالى فامساكما او تسريح باحسان. بينما الخلع مفتوح فهذا حتى يحتال على الطلاق على يمين الطلاق فانه يقول تعالي اخالعك حتى نتخلص من يمين - [00:52:53](#)

الطلاق يقول لا يقع هنا لان فيه حيلة. نعم السادس الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له نعم كان يقول طلقته على ان تعطيني الفا طلقته على ان تعطيني الفا. هي المفروض خالعتك على ان تعطيني الفا. اما طلقته على ان تعطينيها. طلقته اطلقت - 00:53:10

حتى لو ما اعطته شيئا فهو لابد ان ان لا يكون بلفظ الطلاق وانما يكون بلفظ الخلع كما سيأتي ان شاء الله تعالى. نعم. وبعض اهل العلم يرى انه حتى لو قال طلقته - 00:53:36

العمل عمل خلع يقع خلعاً يعني ردت له مهره يكون خلعاً ولو تلفظ بلفظ الطلاق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت ابن القيس خذ صديقتك وطلقها بس هذا ايش بعد اخذ الحديقة نعم - 00:53:48

السابع الا ينوي به الطلاق. نعم الا ينوي الطلاق لان هذا خلع وليس بطلاق. نعم فمتى توفرت الشروط كان فسخا باننا لا ينقص به عدد الطلاق. نعم هذا من الفروق بين الخلع والطلاق ان الطلاق يكون رجعيًا - 00:54:03

ويكون باننا بينما الخلع بائن يعني الطلاق لو واحد مثلاً زعل مع زوجته وقال لها فلانة انت طالق قالت اتق الله قال يلا رجعتك. ترجع. اذا كانت الطلقة الاولى والثانية. لكن اذا قالت خالعتي قال خالعتك. طيب خلاص ليس له ان يراجعها - 00:54:21

الا بعقد جديد فالخلع بينونة الخلع بينونة صغرى غير الطلاق الطلاق هو في طلاق رجعي وطلاق بائن. الخلع كله بائن. فهو بينونة صغرى. نعم وصيغته الصريحة لا تحتاج الى الى تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت - 00:54:43

وفاديت والكناية باريتك وابراتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق. نعم لانهم هو يقول المؤلف هنا ان الخلع له صيغة مثل الطلاق - 00:55:04

يعني في صيغة صريحة وفي صيغة غير صريحة كناية. والصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هذا يرجع على عرف البلد اذا في عرف البلد هذا يسمونه خلعاً ويتعارف على هذا حتى لو قال باريتك - 00:55:27

ابراتك خليتك طلقته كذا طالما انه نوى الخلع وهذه الفاظ الخلع عندهم فالصحيح انه يقع خلعاً يقع خلعاً ولذلك ختمها بقوله ويصح بكل لغة من اهلها كالطلاق يعني اذا كانوا هنود مثلاً يتكلموا اللغة الهندية او يتكلمون اللغة البرازيلية او يتكلمون اللغة الامازيغية كما

يقولون او اللغة - 00:55:43

اي اي لغة من لغات العالم كل بلد لها لغتها اي كلام مفهوم عندهم ويفهمون منه انه خلع فهو خلع اي كلام يفهم منه اهل هذه البلاد انه خلع فهو خلع بناء على ما يفهمونه. فالصحيح انه لا لا فرق - 00:56:10

بين الصريح والكناية في هذا الامر ان لكل بلد يعني يرجع الى الصيغة التي يتعامل بها اهل ارجع الى العرف في هذه المسائل نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في مجال - 00:56:31

ايه ده؟ من عنده سؤال؟ سم رفضت تدفع هذا الطلاق اليس خلعاً. ليس لها الحق في ذلك ليس للحق من غير لا يلزم بطاعتها انه يطلقها لا لا يطلقها واذا اساءت اليه هي الائمة - 00:56:51

اذا اسأت ان كان في سبب طيب يضربها لا ينفق عليها اه لا يتقي الله فيها هنا هذه اشياء يعني اه لها هنا القاضي يلزمه بالطلاق او يطلقها القاضي اذا كان في سبب. اما اذا كان ما في سبب - 00:57:26

طيب ولا تبي تدفع له شي؟ ظلم للزوج هذا. ما يجوز الظلم؟ اي نعم. نعم كيف؟ المعاصي المعاصي طبعاً فما يقع شيء الا قضاء الله وقدره سبحانه وتعالى. ما اصاب مصيبة في الارض وانفسكم الا في كتاب. من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير. ماكو شيء الا

باذنه سبحانه وتعالى - 00:57:43

خير ان شاء الله والله اعلم - 00:58:13